الفصل الثالث عشر

أحكام العورة في الشريعة الإسلامية

تمهيد

معنى العورة: العورة في اللغة: الخلل في الثغر وفي غيره، وقد يوصف به منكراً فيكون للواحد والجمع بلفظ واحد. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾[1]. فهنا ورد الوصف مفرداً والموصوف جمعاً.

وأجمع القراء على تسكين واو الكلمة. قال الأزهري: العورة في الثغور وفي الحرب خلل يتخوف منه القتل. وقال الجوهري: العورة كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب[2].

وتطلق على الساعة التي تظهر فيها العورة عادة أي وقت اللجوء فيها إلى الراحة والانكشاف، وهي ساعة قبل الفجر وساعة عند منتصف النهار وساعة بعد العشاء الآخرة. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 13، ومعنى أن بيوتنا عورة، أي: خالية يتوقع فيها الفاسد سرقة لخلوها من الرجال، فأكذبهم الله ﷻ فقال: وما هي بعورة.

(2) لسان العرب، مادة عور.

(3) سورة النور، الآية: 58.

قال الخطيب الشربيني: العورة لغة: النقصان والشيء المستقبح[1]. وقال أحمد الصاوي المالكي: العورة من العور بفتح الواو وهو القبح يقبح كشفها لا لنفسها[2].

وهي في الاصطلاح: ما يحرم كشفها من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدُّها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم معاً على الإيضاح الذي يأتي في الأبحاث الآتية:

المبحث الأول:

عورة المرأة بالنسبة للأجنبي

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم كون وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها، وجواز إظهار هذه الأعضاء أمامهم، لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجل، وإلى الأخذ والعطاء والدفع في الأسواق والأماكن والمحلات العامة[3].

وورد القول عن أبي حنيفة بجواز إظهار قدميها أيضاً، لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء زينتها إلا ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان[4] وورد عن أبي يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها أيضاً لأن هذين العضوين يبدوان منها عادة في المعاملات، وذلك عند أمن الفتنة[5].

---

(1) مغني المحتاج (1/ 185) الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
(2) الشرح الصغير (1/ 283) المطبوع بدار المصارف بمصر.
(3) فتح القدير، طبعة أوفست (8/ 97)، الشرح الصغير (1/ 89)، المجموع (3/ 173) طبع مطبعة الإمام.
(4) بدائع الصنائع (6/ 965)، طبع مطبعة الإمام.
(5) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق (1/ 96).

جاز كشف الوجه والكفين والنظر إليهما بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾[1].

أي مواضعها، فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف[2]. وبدليل أن امرأة عرضت نفسها على الرسول ﷺ فنظر إلى وجهها ولم ير فيها رغبة، وبدليل ما روي أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على الرسول ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفه، وبدليل ما روي أن فاطمة رضي الله عنها لما ناولت أحد ابنيها بلالاً أو أنساً قال: رأيت كفيها كأنها فلقة قمر، أي قطعة منه[3].

قال القرطبي في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ اختلف الناس في قدر المستثنى، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، وقال عطاء الأوزاعي: الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفَتَخ.

وذكر الطبري حديثاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت (حاضت) أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا**»، وقبض على نصف الذراع.

فمن الزينة ما هو ظاهر وما هو باطن، فما ظهر فمباح للمحارم والأجانب، وما بطن فلا يحل إبداؤها إلا لمن سماهم الله، واختلف في السوار فقالت عائشة رضي الله عنها: هو من الزينة الظاهرة لأنه في اليدين، وقال مجاهد: هو من الزينة الباطنة لأنه خارج عن الكفين فهو من الذراع. قال ابن العربي: وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين[4].

(1) سورة النور، الآية: 31.
(2) بدائع الصنائع (6/ 2956).
(3) شرح فتح القدير (8/ 98).
(4) تفسير القرطبي (12/ 228 - 232) الطبعة الثانية.

والحنفية يقررون أن من لم يأمن الفتنة لايجوز له النظر إلى وجه امرأة لقوله ﷺ: «**من نظر إلى محاسن امراة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك - الرصاص - يوم القيامة**»[1].

ولقوله ﷺ: «**العينان تزنيان وزناهما النظر عن شهوة**»، ولأن النظر عن شهوة سبب للوقوع في الحرام فيكون حراماً.

أما النظر إلى سائر أعضاء المرأة فوق الثياب فلا بأس به إن كانت لا تنم عما تحتها بسبب ضيق أو رقة، وإلا فلا يجوز وإن كانت كاسبة صورة لأنها عارية حقيقة، وقد ورد عن سيدتنا عائشة أنها قالت: دخلت عليّ أختي أسماء وعليها ثياب شامية رقاق فأمر بها ﷺ فخرجت، فقلت: يا رسول الله زارتني أختي فقلت لها ما قلت؟ فقال: «**يا عائشة إن المرأة إذا حاضت لاينبغي أن يرى منها إلا وجهها وكفاها**»[2].

ويقول الخطيب الشربيني: وشرط الساتر منع إدراك لون البشرة لا حجمها، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون، أما إدراك الحجم فمكروه، وللرجل خلاف الأولى[3].

وقال القاضي الحنبلي: يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين، ويباح له النظر إلى هذين العضوين مع الكراهة عند أمن الفتنة[4].

وما يحتج به للحرمة ما روي عن علي، كما رواه مسلم وأبو داود والترمذي، أن النبي ﷺ قال: «**لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليس لك الآخرة**»، وما ورد من الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ في الحج فجاءته الخثعمية تستفتيه، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها، وما ورد عن جرير بن عبد الله - كما أخرجه

(1) الهداية مع فتح القدير (8/ 97).
(2) بدائع الصنائع (6/ 2959).
(3) مغني المحتاج (1/ 185).
(4) المغني (7/ 102).

أحمد ومسلم وابو داود والترمذي - قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري.

والعجوز التي لا تشتهى مثلها لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً[1]. لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[2]. وفي معنى العجوز الشوهاء التي لا تشتهى[3]. وظهور المرأة بالزينة للصغير الذي لم يظهر على عورات النساء، والذي لا يعرف العورة من غير العورة فلا بأس به لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[4]. وأما الذي يميز بين العورة وغيرها وقارب الحلم فلا يجوز لها إبداء زينتها له[5].

ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عته أو مرض لا يرجى برؤه، والخصي والشيخ والمخنث الذي لا شهوة له فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر[6] لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[7].

والشافعية يصرحون بأنه يحرم على هؤلاء حتى النظر إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة[8].

الترجيح:- يبدو أنه يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها بالنسبة للأجانب كما ذهب إليه الجمهور، لأن الشارع أباح لها مختلف المعاملات المباحة في الأسواق، والمعاملة تحتاج إلى الرؤية والمعاينة والأخذ والعطاء، وهي أمور تقتضي منها ظهور الوجه والكفين، كما أجاز لها الشارع أداء الشهادة

(1) المغني (7/ 102).
(2) سورة النور، الآية: 60.
(3) المغني (7/ 102).
(4) سورة النور، الآية: 31.
(5) بدائع الصنائع (6/ 2958) وما بعدها.
(6) المصدر السابق.
(7) سورة النور، الآية: 31.
(8) مغني المحتاج (3/ 128، 129).

في بعض الأمور، والقاضي لايتبين من شخصيتها إلا إذا ظهر منها الوجه، وقد يحتاج الأمر إلى توقيعها وهو يقتضي أن يظهر منها الكف.

وجواز إظهار المرأة وجهها وكفيها أمام الأجانب لايعني جواز تقصد إدامة النظر لها لاسيما إذا كان بدافع الشهوة والتلذذ.

المبحث الثاني:

عورة الأجنبي بالنسبة للمرأة

يرى الحنفية أن الأجنبية لها النظر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة من الأجنبي عنها إن أمنت على نفسها الفتنة[1].

والمالكية يرون أن لها النظر منه إلى ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف عند أمن الفتنة[2].

أما الشافعية فلا يجيزون لها النظر إلى ما هو عورة وإلى ما هو غير عورة منه من غير سبب بدليل عموم آية: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[3] وبدليل ما روت أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت عند الرسول ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم فقال عليه الصلاة والسلام: «**احتجبن**»، فقالت: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما، أليس تبصرانه؟**»[4].

ويظهر من كلام صاحب المغني أن الحنابلة على القول الراجح عندهم يجيزون نظرة المرأة إلى ما ليس بعورة من الأجنبي، كما هو الرأي عند الحنفية، إذ يقول بعد بيان رأي الشافعي: ولنا قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس:

---

(1) بدائع الصنائع (6/ 2957).

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 251) المطبوع بدار الكتب العربية.

(3) سورة النور، الآية: 30.

(4) المجموع (15/ 295).

«اعتدي في بيت ابن أم مكثوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك». متفق عليه، ويقول: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الرسول ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد.

وبخصوص حديث أم سلمة المار ثبته المروي عن نبهان، قال صاحب المغني: إن الإمام أحمد تعجب منه، وكأنه أشار إلى ضعفه، وقال: إن ابن عبد البر قال: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح فالحجة به، وقال: يحتمل أن يكون حديث نبهان خاصاً بأزواج النبي في حال صحته، وأسند القول بهذا إلى الإمام أحمد وأبي داوود[1].

هذا وقد أورد القرطبي حديث أم سلمة أيضاً الذي رواه الترمذي، وذكر أنه لا يصح عند أهل النقل لأن نبهان مولى أم سلمة وهو ممن لا يحتج بحديثه، وعلى تقدير صحته فإن ذلك كان تغليظاً على أزواجه - أزواج الرسول ﷺ - كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما قال غير واحد من الأئمة[2].

الترجيح : يبدو لي أن رأي المالكية هو أقرب إلى القبول، أي يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه واليدين حتى العضد والرجل إلى الركبة عند أمن الفتنة، لأن هذا الأماكن ليست بمظنة لإثارة للشهوة بخلاف الظهر والبطن فإنهما يوحيان إلى ما يليها من الأعضاء ويدعوان إلى تخيلهما، وهو أمر يدعو إلى إثارة الشهوة لديها لذا فإن رأي الحنفية يكون رأياً مرجوحاً.

والآية التي استدل بها الشافعية ليس فيها ما يدل على حرمة رؤية المرأة شيئاً من أعضاء الرجل. وإنما يدل على غض البصر، أي عدم تعمد النظر وإدامته الداعية إلى إثارة الشهوة، وبقاء المرأة في دائرة الخفر والحياء، لا الانطلاق إلى المؤانسة الباعثة على إثارة غريزة الجنس وتحريك مكامن الشهوة.

وإذا سرنا مع اتجاه الشافعية في فهم الآية لزم منا القول بعدم جواز نظر

---

(1) المغني (7/ 106).

(2) تفسير القرطبي (12/ 228).

المرأة إلى وجه من هو أجنبي عنها، وهذا غير وارد، لأن المرأة لها مباشرة المعاملة في الأسواق وهي تحتاج إلى الأخذ والعطاء والرد والبدل والمراجعة لتحديد السعر، وهذه الأمور تستدعي المعاينة والنظر سواء كان رجل بائعاً أم مشترياً.

واستدلال الحنابلة بحديث فاطمة بنت قيس وحديث عائشة رضي الله عنها إلى جواز نظرها من الأجنبي ما ليس فيه عورة استدلال غير وارد، لأن حديث فاطمة فيه دلالة على جواز وضعها ثيابها وكشف أعضاء من جسمها بمحضر ابن أم مكتوم الذي كان ضريراً؛ فلا يبصر منها شيئاً لا على جواز نظرها إلى ما هو غير عورة من ابن أم مكتوم عندما يضع ثيابه ويتجرد عن بعض ما يستر ما هو غير عورة فيه.

وحديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه ما يشير إلى أن الحبشة الذين كانوا يلعبون في المسجد كان يظهر منهم كل ما ليس بعورة منهم - ما عدا بين السرة والركبة - إذ غاية ما يقتضيه اللعب هو كشف الساق واليدين حتى العضد.

المبحث الثالث:

عورة الرجل بالنسبة للرجل

عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل سواء كان قريباً أو أجنبياً عنه هي ما بين سرته إلى ركبته عند الحنفية[1] ويستدلون بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عورة الرجل ما بين سرته وركبته**». والسرة عندهم ليست بعورة استدلالاً بما روي أن الحسن بن علي أبدى سرته فقبلها أبو هريرة، ولكن الركبة عورة[2].

(1) بدائع الصنائع (6/ 2960).

(2) الهداية مع فتح القدير (8/ 105)، تبيين الحقائق 6/ 18.

وما جاز نظره من الرجل بالنسبة للرجل جاز لمسه، واختلف في القبلة والمعانقة، قال أبو حنيفة ومحمد: يكره للرجل أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه، وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس به.

وذكر الشيخ منصور أن المعانقة إذا قصد بها المبرة والإكرام فلا تكره، وكذا التقبيل[1].

أما بالنسبة للغلام فقد قال ابن عابدين نقلاً عن الهندية: أن الغلام إذا بلغ مبلغ الرجل ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجل، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء ويكون عورة من قرنه إلى قدمه لايحل النظر إليه عن شهوة، وأما الخلوة به والنظر إليه بدون شهوة فلا بأس به[2].

والشافعية يرون أنه ليست الركبة والسرة من العورة في الرجل وإنما هي ما بينها فقط[3]. ويستدلون بما روي أن النبي ﷺ قال: «**عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته**» أما ما بينهما فيحرم النظر إليه.

وجواز نظر الرجل إلى ما هو غير عورة من الرجل مشروط بعدم وجود الشهوة وإلا يحرم. ورأيهم - أي الشافعية - في النظر إلى الغلام الأمرد وهو كرأي الحنفية المار قبل قليل[4].

والمالكية رأيهم مثل رأي الشافعية وعليه الفخذ عورة لا يجوز النظر إليه في المشهور عندهم. وقيل لا يحرم وإنما يكره، وقيل يكره عند من يستحى منه بدليل أن النبي كشف فخذه وكان عنده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولما دخل عثمان رضي الله عنه ستره، وقال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**»، رواه البخاري في المناقب[5].

---

(1) بدائع الصنائع (6/ 2961).
(2) حاشية ابن عابدين (6/ 365).
(3) المجموع (15/ 297).
(4) مغني المحتاج (3/ 130).
(5) الشرح الصغير (1/ 288).

ورأي الحنابلة كرأي المالكية والشافعية في هذا الموضوع، إذ يقرر ابن قدامة أن العورة من الرجل هي مابين السرة والركبة، أي أن السرة والركبة ليستا من العورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية أخرى عنه أنها الفرجان استدلالاً بما روى أنس كما رواه البخاري أن النبي ﷺ حسر يوم خيبر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه عليه الصلاة والسلام.

يقول ابن قدامة أن الرأي الأول هو الصالح في المذهب، لما روى الخلال بإسناده والإمام أحمد في مسنده عن جُرْهُد أن الرسول ﷺ رآه وقد كشف عن فخذه فقال: «**غط فخذك فإن الفخذ من العورة**».

ولما روى الدارقطني أن الرسول ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «**لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»، ولما روى أبو بكر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري، قال، قال الرسول ﷺ: «**أسفل السرة وفوق الركبة من العورة**».

وفي معرض مناقشة رأي الحنفية في اتجاههم بكون الركبة من العورة، يقول ابن قدامة: استدلال الحنفية بما روي من أنه ﷺ قال: «**الركبة من العورة**» استدلال ضعيف لأن الحديث يرويه أبو الجنوب، وأهل النقل لا يثبته[1]. والأمرد إذا كان جميلاً يبعث إلى الفتنة لا يجوز تعمد النظر إليه لما روى الشعبي أنه قال: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه عليه الصلاة والسلام وراء ظهره.

الترجيح: يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم كون الركبة من العورة خلافاً لما ذهب إليه الحنفية.

وعليه لايجوز للرجل أن يكشف ما بين ركبته وسرته، ويجوز كشف ما عداها، إذ ورد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة**»[2].

---

(1) المغني (1/ 413، 414)، وحديث الدارقطني رواه أيضاً داود والحاكم والبزار، انظر التاج (1/ 139).

(2) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، انظر التاج (1/ 139).

وإذا كان ما بين السرة والركبة عورة لا يجوز كشفها كان النظر إليه حراماً، أيضاً بالنسبة إلى كلا الجنسين.

والفخذ عورة خلافاً لبعض من لا يراه عورة، لذا لايجوز كشفه لورد النهي من الرسول ﷺ عن كشفه كما مر معنا في حديث جُرْهُد، وكما يدل عليه حديث علي رضي الله عنه الذي أثبتنا نصه[1]. ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفخذ عورة**»[2].

وما صح من أنه ﷺ كشف عن فخذه[3] يحمل على أن الكشف كان لدافع بدليل الأحاديث التي تدل على عدم جواز كشفه.

وجواز النظر إلى ما هو غير عورة في الرجل مشروط بعدم إثارة النظر لشهوة، وإلا فيحرم كما يصرح به الفقهاء.

المبحث الرابع:

عورة المرأة بالنسبة للمرأة وبالنسبة للمحارم

1 - ذهب أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي هي ما بين السرة والركبة لذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة[4].

---

(1) رواه أبو داود والحاكم والبزار، انظر المصدر السابق.

(2) رواه البخاري وأبو داود والترمذي، انظر المصدر السابق (1/ 138).

(3) انظر غاية المأمول بهامش التاج (1/ 139). إذ ورد عن أنس أنه قال: كشف النبي ﷺ عن فخذه، رواه البخاري.

(4) بدائع الصنائع (6/ 2961)، تبيين الحقائق (6/ 18)، الشرح الصغير (1/ 288)، مواهب الجليل (1/ 498، 499) طبع مطبعة النجاح - ليبيا، المغني (7/ 105)، مغني المحتاج (3/ 131).

2 - محرم المرأة هو من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد لنسب أو لسبب أو إرضاع، وعورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها عند الحنفية هي مابين سرتها إلى ركبتها، وكذا ظهرها وبطنها وفخذها[1] أي يحل لمن هو محرم لها النظر إلى ماعدا هذه الأعضاء منها عند أمن الفتنة وخلو النظر من الشهوة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[2]. والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها، لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقاً، فالرأس موضع التاج، والشعر والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضع القلادة، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب، بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست بموضع الزينة[3].

ولأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع، ولايمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف.

وكل ما جاز النظر إليه منهن من المحرم دون حائل جاز له لمسه عند أمن الفتنة، وإلا لم يجز وكذلك الأمر بالنسبة للخلوة لإحداهن، والعيش معهن منفردين تحت سقف واحد، فالرسول ﷺ كان يقبل رأس فاطمة، وورد عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**من قبل رِجْلَ أمه إنما قبل عتبة الجنة**»[4].

ولم يجز للرجل النظر إلى الظهر والبطن وفخذ من هي محرم له، زد على حرمة النظر إلى مابين سرتها وركبتها، كما لم يحل لمس أي من هذه الأعضاء لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[5] ولأنه سبحانه وتعالى

(1) الهداية مع فتح القدير (8/ 103، 104)، تبيين الحقائق (6/ 19).
(2) سورة النور، الآية: 31.
(3) تبيين الحقائق (6/ 19).
(4) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 367).
(5) سورة النور، الآية: 30.

جعل الظهار منكراً من القول وزوراً، وهو - أي الظهار - تشبيه المنكوحة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن النظر إلى ظهر الأم وبطنها أو لمسها حراماً لم يكن الظهار منكراً من القول وزوراً.

وكل ما يحل للرجل من النظر واللمس من ذوات محارمه يحل مثله لها بالنسبة لمن هو محرم لها، وكل ما يحرم عليه يحرم عليها.

وحكم ذوات الرحم بلا رحم - أي بالرضاع - هو حكم ذوات الرحم بالرحم بدليل قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1].

ومما ذكره الزيلعي الحنفي أنه قيل: إذا كانت المصاهرة بالزنى فإنه لا يجوز للزاني النظر إلى من حرمت عليه من النساء بهذا السبب إلا إلى وجهها وكفيها كالأجنبية لأن ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة، فلا يظهر في حق سقوط حرمة النظر فيبقى حراماً على ما كان.

ولكنه عقب على هذا القيل وقال: والأصح خلافه اعتباراً للحقيقة لأنها محرمة عليه على التأبيد، وليست الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب الحرمات[2].

والشافعية يرون جواز النظر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة من محارمه من النساء من نسب أو رضاع أو مصاهرة صحيحة، وقيل: يحل له النظر فقط إلى ما يظهر منها عادة وقت انصرافها إلى العمل داخل البيت، أي: إلى الرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة وهم يقرون هذين الاتجاهين أيضاً بالنسبة لنظرها إلى من هو يحرم لها[3]، والاتجاه الثاني للشافعية هو الذي عليه المالكية وكذلك الحنابلة في رأيهم الغالب، فصاحب الشرح الصغير يقرر أن عورة المرأة مع رجل محرم لها هي غير الوجه واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وثديها ونحو ذلك عنده، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها

(1) بدائع الصنائع (6/ 2952 - 2954).
(2) تبيين الحقائق (6/ 19).
(3) المجموع (15/ 296)، مغني المحتاج (3/ 129).

وإن كانت من غير شهوة وتلذذ[1].

ويقول صاحب المغني الحنبلي: للرجل النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر منها غالباً كالرقبة والرأس والقدمين والكعبين، وليس له النظر ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما. وذكر القاضي من الحنابلة أيضاً، أن حكم الرجل مع ذوات محارمه هو كحكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة. وهذا القول هو الموافق للاتجاه الأول للشافعية.

والمروي عن الإمام أحمد هو كراهة نظر الرجل إلى ساق أمه أو صدرها على التوقي لئلا يسبب إثارة الشهوة.

والصحيح عنهم - أي الحنابلة - إباحة النظر إلى ما يظهر منها غالباً كما تقدم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2] ولأن سهلة بنت سهل أتت إلى الرسول ﷺ وقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً[3]. وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلي - أي من ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها - وقد أنزل الله فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «أرضعيه» فأرضعته خمس مرات، فكان بمنزلة ولدها. رواه أبو داود وغيره. والحديث دليل على أنه كان ينظر منها ما يظهر منها غالباً[4].

---

(1) أقرب المسالك مع الشرح الصغير (1/ 290).

(2) سورة النور، الآية: 31.

(3) كان حذيفة بن عتبة زوج سهلة بن سهل قد تبنى سالماً وذلك قبل تحريم التبني، وكان سالم بمثابة ابن له ولزوجته، فكان يدخل عليهما كما يدخل عليهما ابنهما من النسب، ولما حرم الإسلام التبني صار سالم أجنبياً عنهما، وكان على سهلة أن تحتجب عنه فشُق عليها ذلك، فعرضت أمرها على الرسول ﷺ فأمرها أن ترضعه خمس رضعات ليكون ابنها من الرضاع، وليبقى حالها معه كما كان سابقاً.
والحديث يدل على انتشار الحرمة بالرضاع في الكبر أيضاً، لذا ذهب البعض إلى كون الحديث منسوخاً ويرى البعض أنه خاص بسالم، ويرى ابن تيمية صحة الحديث وعدم نسخه وعدم اختصاصه بسالم ولا كونه عاماً في حق كل أحد، وإنما رخصة لمن كان حاله مثل حال سالم مع أبي حذيفة وزوجته في صعوبة عده أجنبياً عنهما.

(4) المغني (7/ 98) تفسير المنار (7/ 475/ 476) نشر مكتبة القاهرة.

الترجيح: - يبدو لي أن الراجح هو الاتجاه الثاني للشافعية الموافق لرأي المالكية وما هو الرأي الأقوى لدى الحنابلة، أي جواز نظر الرجل إلى ما يظهر عادة من محارمه من النساء وقت العمل داخل البيت، أي الرأس بما فيه من الأعضاء والعنق واليد إلى قسم من العضد والرجل إلى الركبة، لأن المرأة تبدو منها هذه الأعضاء داخل البيت لذا تكون رؤيتها مألوفاً عند محارمها من الرجال، ولاتثير فيهم الشهوة إلا عند المتجرد عن كل دين وخلق وقيم وأدب.

أما بطنها وظهرها وفخذها فيحرم النظر إليها في الحالات الاعتيادية لأن الحاجة لا تدعو إلى كشف هذه الأعضاء عند العمل داخل البيت، لذا فإن رؤيتها لا تكون مألوفة، وقد تكون مدعاة لإثارة الشهوة، وعليه يحرم النظر إليها سداً للذريعة.

ولعل ما رواه أبو داود من حديث سهلة بنت سهل يكون عاضداً لهذا الترجيح من اتجاه، إذ فيه دلالة إلى أن سالم كان يرى من زوج حذيفة سهلة بنت سهل قبل تحريم النبي أطرافها، لأنه كان يدخل عليها وهي في ثياب البذلة التي لا تستر الأطراف، أي الرأس والساق واليدين إلى العضد.

ومما يبدو لي ذكره هو أنه يلزم أن لا ينظر من النساء من حرمتها ناشئة بسبب المصاهرة والرضاع مثل الحرمة الناشئة بسبب النسب من حيث جواز النظر إلى ما هو غير عورة منها.

فأم الزوجة أو زوجة الأب أو الابن وإن كان يحرم الزواج منهن على وجه التأبيد فإنهن لسن في درجة الأم والأخت بالنسبة للنظر، فالنفس الإنسانية بفطرتها تأبى على الإنسان أن ينظر بدافع الشهوة إلى محاسن وجه أمه أو إلى ساعدها وعضدها، ولكن لا تتحكم هذه الفطرة في الإنسان بالنسبة نفسها بالنظر إلى هذه الأماكن في النساء المحرمات بسبب المصاهرة أو الرضاع، لذا يبدو لي أن الاحتياط يدعو إلى القول بلزوم عدم التوسع في القول بإباحة النظر إلى أمثال تلك النسوة مثل القول في إباحة النظر في الحدود المقررة من قبل الفقهاء للنسوة اللائي حرمتهن ناشئة عن النسب. فمن حرمتهن ناشئة بسبب الرضاع

والمصاهرة، يبدو أن حكم النظر إليهن كحكم النظر إلى أجنبية بقليل من التوسع.

المبحث الخامس:

عورة كل من الزوجين للآخر

لا خلاف بين فقهاء كل المذاهب أن ليس أي جزء من بدن الزوجين عورة للآخر وعليه يحل لكل واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر ولمسه، حتى الفرج بشهوة وبدون شهوة لأن الوطء مباح بينهما، فيكون النظر والمس مباحان بطريق الأولى[1]. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2]..

ومن الأدب أن يغض كل من الزوجين النظر عن فرج صاحبه كما يقول الحنفية والشافعية والحنابلة ويرون إباحة النظر على الكراهة[3].

أما تجرد أحد الزوجين للآخر، وكليهما حين الوطء فقد أجازه الجمهور، منهم الحنفية وقيدوه بكون البيت صغيراً، ويرى الحنابلة كراهته لقول ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع**»[4].

ومما جاء في الموسوعة الفقهية - مختصراً- اتفق الفقهاء على سنية الاستتار عندما يأتي الرجل أهله، وإن كان في مكان خال عن غيرهما للنهي الوارد حول الموضوع المحمول على الندب[5].

---

(1) الهداية مع فتح القدير (8/ 103)، تبيين الحقائق (6/ 18)، المجموع (15/ 297)، المغني (7/ 100، 101).

(2) سورة المؤمنين، الآيتان: 5 - 6.

(3) المجموع (15/ 297).

(4) رواه ابن ماجه، انظر نيل الأوطار (6/ 206).

(5) الموسوعة - مادة الاستتار (3/ 177، 178).

المبحث السادس:

عورة الصغير والصغيرة

يرى الحنفية أن لا عورة للصغير والصغيرة جداً، وحدد بعضهم هذا الصغر بأربع سنوات فما دونها. ويقول صاحب النهر منهم: ينبغي اعتبار السبع، لأمرهما بالصلاة إذا بلغ هذا السن[1].

يقول صاحب كتاب المذاهب الأربعة أن عورة الصغير ذكراً أو أنثى عند الحنفية مالم يبلغ حد الاشتهاء، فعورته مقتصرة على القبل والدبر، فإذا بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ في الصلاة وخارجها[2].

ويرى المالكية أن الصغير الذي هو ابن ثماني سنوات فأقل لا عورة له فللمرأة النظر إلى جميع بدنه حياً وأن تغسله ميتاً.

أما الصغيرة فهي إلى سن السنتين وثمانية أشهر فلا عورة لها، والبالغة سنتين إلى أربعة سنوات لا عورة لها بالنسبة للنظر، أما بالنسبة للمس فعورتها كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها. أما المشتهاة كبنت ست فعورتها كعورة المرأة بالنسبة للنظر والتغسيل.

وعورة الصغير في الصلاة السوأتان والعانة والإليتان، أما عورة الصغيرة فهي بين السرة والركبة[3]. والحنابلة قالوا: الصغير الذي هو أقل من سبع سنين لا عورة له فيجوز النظر إلى جميع بدنه ولمسه، ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين، فإذا كان ذكراً فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة، وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي ما بين الركبة والسرة، وبالنسبة للأجانب من الرجال فجميع بدنها

(1) حاشية ابن عابدين (1/ 407، 408).
(2) الفقة على المذاهب الأربعة (1/ 143) الطبعة الرابعة.
(3) المصدر السابق.

إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والقدم والساق[1].

الترجيح: يبدو لي الراجح هنا هو قول الحنفية، أي أن عورة الصغير والصغيرة الذين لم يبلغا حد الاشتهاء وإثارة الشهوة هي السوأتان، أما إذا بلغا حد الاشتهاء فعورتهما هي عورة البالغ بالنسبة للذكر والبالغة بالنسبة للأنثى، إذ الحكم لا يحد بسن معينة إذ قد نجد صغيراً أو صغيرة هو دون السابعة يثير الشهوة لما عليه من جمال الخلقة وروائها، وقد نجد آخر أو أخرى قد بلغ هذا السن أو تجاوزها بعض الشيء ولكن لا يثير أية شهوة لافتقاره إلى: الجمال والصباحة.

المبحث السابع:

أحكام العورة

الفرع الأول

العورة في الصلاة

يجب ستر العورة في الصلاة لكلا الجنسين في حال توفر الساتر[2] لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3] أي محل زينتكم والمراد به ما يواري عورته عند كل صلاة إطلاقاً لاسم الحال على المحل ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[4] والمراد بالحائض البالغة.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 143) الطبعة الرابعة.

(2) تبيين الحقائق (1/ 95)، الشرح الصغير (1/ 283)، المجموع (3/ 152)، المغني (1/ 413)، المحلى (3/ 218).

(3) سورة الأعراف، الآية: 31.

(4) رواه الخمسة إلا النسائي، راجع نيل الأوطار (2/ 71).

والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته من العورة لا تجوز الصلاة فيه لانكشاف العورة معنى[1].

تبين لنا فيما تقدم من بحث أن عورة الرجل عند الحنفية هي ما تحت السرة إلى الركبة لقوله ﷺ: «عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته» وعليه فالسرة ليست عورة والركبة منها كما علمنا سابقاً عندهم.

وعورة المرأة جسمها كلها عدا وجهها وكفيها أما قدمها فمنهم من يرى كونها عورة ومنهم من لايراها عورة. ونص صاحب الهداية على أن الرأي الأخير هو الأصح[2].

وعند أبي يوسف ذراعها ليس بعورة، وفي المبسوط روايتان أصحهما أنه عورة[3].

وإن صلت المرأة وربع ساقها أو ثلثه مكشوف تعيد صلاتها عند أبي حنيفة ومحمد، وإن انكشف أقل من الربع تصح صلاتها. والانكشاف الداعي إلى الإعادة هو استمرار ما يؤدي فيه ركن، ولو انكشف منها القدر الذي لا تصح معه الصلاة فغطته في الحال لم تفسد صلاتها، أي أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد الصلاة كما هو الحال في الانكشاف القليل مع الزمن الكثير.

وقال أبو يوسف: لا إعادة في انكشاف ما قل عن نصفه، وفي النصف روايتان عنه، وانكشاف الشعر والبطن والفخذ على هذا الاختلاف أيضاً، لأن كل واحد منهما عضو.

والصلاة في الخلوة مع انكشاف كل ماهو عورة في الإنسان فاسدة، وإن كان المصلي في مكان مظلم إن كان هناك ما يستر العورة[4].

---

(1) تبيين الحقائق (1/ 95).
(2) الهداية مع فتح القدير (1/ 180).
(3) فتح القدير (1/ 181).
(4) ابن عابدين (1/ 404).

والمالكية يرون أن ستر العورة المغلظة شرط لصحة الصلاة عند القدرة على الستر، أما غير المغلظة فسترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة والساتر يلزم أن يكون كثيفاً لا يشف أصلاً، وإن كان يشف بعد إمعان النظر فالصلاة مكروهة[1].

والشافعية يرون أن ما هو عورة من الرجل والمرأة يجب ستره في الصلاة فإذا انكشف شيء منه مع القدرة على الستر تبطل الصلاة مهما قل، وينصون على عدم جواز الصلاة في ستر رقيق ينم عما تحته من العورة[2] وهذا ما يراه الحنابلة أيضاً[3].

وابن حزم الظاهري يرى أن العورة المفروض سترها في الصلاة من الرجل هي الذكر وحلقة الدبر فقط، وهي في المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين[4].

الترجيح: يبدو لي أن كل جسم المرأة عورة في الصلاة عدا الوجه والكفين ظاهراً وباطناً، إذ ورد أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها، وقالت: سألت النبي ﷺ، أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[5]. ويبدو لي أن المصلي ذكراً كان أو أنثى أن انكشف منها ما هو عورة دون إرادته فغطاها حال علمه بالانكشاف لا تبطل صلاته سواء قلت مدة الانكشاف أو كثرت.

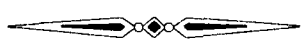

(1) الشرح الصغير (1/ 286).
(2) مغني المحتاج (1/ 185).
(3) المغني (1/ 413) وما بعده.
(4) المحلى (3/ 210).
(5) رواه أبو داود، انظر التاج (1/ 139).

الفرع الثاني

عورة المرأة في الحج

المرأة ما دامت محرمة ليس لها أن تغطي وجهها في أي مكان في الحج، سواء أكانت في الطواف أم المسعى أو غيرها من الأماكن، لأن إحرام المرأة في وجهها بخلاف رأسها[1]، إذ ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها**»[2] وعليه فإن وجه المرأة ليس بعورة مادامت محرمة بلا خلاف، ولكنها لو أسدلت شيئاً على وجهها وجافته عنه بحيث يكون حاجزاً بينها وبين من يمر بها من الرجال جاز، لما روت أم المؤمنين رضي الله عنها أن الركبان كانو يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، وإذا جاوزونا سدلت إحدا جلباباً على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا[3] وهذا ما عليه المالكية والحنابلة[4].

والحنفية يصرحون بأن لها أن تلبس القفازين[5]. وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [6]. بخلاف ما رواه الشافعية في الأظهر عندهم، لأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة

والاتجاه الأول للشافعية هو ما عليه المالكية[7] والحنابلة، وهو مروي عن

---

(1) بدائع الصنائع (3/ 1228)، تبيين الحقائق (2/ 38)، فتح القدير (2/ 142)، المهذب (1/ 208). مغني المحتاج (1/ 519). المغني (3/ 301)، المنتقى (1/ 251)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (2/ 54، 55).

(2) فتح القدير (2/ 142).

(3) تبيين الحقائق (2/ 38)، فتح القدير (2/ 195).

(4) حاشية الدسوقي (2/ 55)، المهذب (1/ 208)، مغني المحتاج (1/ 519)، المغني (3/ 301).

(5) تبيين الحقائق (2/ 9).

(6) المغني (3/ 304).

(7) الشرح الكبير (2/ 55).

ابن عمر قال عطاء وطاووس ومجاهد والنخعي وإسحاق لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تنتقب المرأة المحرم ولا تلبس القفازين**» كما جاء في صحيح البخاري[1].

الترجيح: يبدو لي جواز لبس المرأة القفاز عند الضرورة، والشافعية يرون لمس المرأة ناقضاً للوضوء، والإنسان مهما حاول في الطواف تجنب لمس المرأة لم يفلح للازدحام الشديد في الطواف كما يجده كل من رزق الحج، فتجد النساء في جميع جهاتك، فلا مفر من ملامسة الأيدي، لذا كان الأجدر بالشافعية أن يكون لهم اتجاه واحد، وهو جواز لبس القفاز بدافع الضرورة، وحرصاً على عدم انتقاض الوضوء باللمس، ماداموا يرون أن اللمس ينقض الوضوء.

الفرع الثالث

لمس العورة

الحنفية يقررون عدم جواز لمس الأجنبية ولا كفيها أو أي عضو آخر منها وإن كان من غير شهوة لانعدام الضرورة بخلاف النظر لورود النهي بهذا الخصوص، وإذا كان مس الكف حراماً يكون مس باقي الأجزاء من جسمها حراماً بطريق الأولى.

أما إذا كانت المرأة عجوزاً فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها لانعدام خوف الفتنة لما ورد أن ﷺ كان يصافح العجائز في البيعة دون الثواب، ولما روى أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يذهب إلى بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيها وكان يصافح العجائز[2].

---

(1) المغني (3/ 304).

(2) بدائع الصنائع (6/ 959)، تبيين الحقائق (6/ 18)، فتح القدير (8/ 98).

وورد أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمريضه، وكانت تغمز رجله وتفلي رأسه[1].

أما مس وجه الأجنبية فلا يجوز وإن كانت عجوزاً[2].

والشافعية أيضاً يحرمون مس غير المحرم من النساء لأنه أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة، بدليل لو مس رجل صائم امرأة فأنزل أفطر، أما لو أنزل بسبب النظر فلا يفطر[3] وهذا ما يقرره المالكية أيضاً[4].

أما بالنسبة للميت فيلزم ستر عورته اتفاقاً[5] بالنسبة لكلا الجنسين، فالحنفية يقررون أن عورة الميت كعورة الحي فلا يجوز النظر إليها ولا مسها بدليل أنه ﷺ قال لعلي: «**لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[6] وغاسل الميت عليه أن يستر ما بين سرته وركبته عند الغسل ويغسل عورته بخرقة يلفها على يده.

وليس للرجل غسل المرأة، وإذا ماتت امرأة ولم يجد من النساء من يغسلها، يلف رجل على يديه خرقة وييممها[7].

أما الزوجان فلا عورة بينهما، فيرى أي منهما الآخر بعد الموت مثلما كان يراه قبل الموت[8] لذا يغسل كل منهما الآخر، ويلفان ندباً خرقة على يديه، وهذا ما عليه أهل العلم.

إذ ورد أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله، وورد أن علياً غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها كما ورد أن

(1) الهداية بهامش فتح القدير (8/ 98).
(2) بدائع الصنائع (6/ 2959)، تبيين الحقائق (6/ 18)، فتح القدير (8/ 98).
(3) مغني المحتاج (3/ 132).
(4) الشرح الصغير (1/ 290).
(5) المغني (1/ 338).
(6) تبيين الحقائق (1/ 235، 236).
(7) بدائع الصنائع (2/ 752)، فتح القدير (1/ 448).
(8) المهذب (1/ 127).

النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»[1].

الترجيح: لا يجوز لمس أي عضو من أعضاء الأجنبية إلا للضرورة، لأنه مظنة لإثارة الشهوة. أما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها لانعدام هذه المظنة، ولجواز السنة بذلك.

ولكن إذا مدت إليك امرأة أجنبية مسلمة أو غير مسلمة يدها تريد مصافحتك، وهي لم تبلغ سن العجز في اجتماع من الاجتماعات، أو في مؤتمر من المؤتمرات فهل من اللائق والمجاملة أن ترد يدها وتعرض عن مصافحتها؟ الأمر الذي يولد لديها ولمن حولكما عنك انطباعاً سيئاً؛ فترمى بالتزمت واليبوسة ومجانبة المجاملة والخروج على العرف المألوف، ويساء الظن بتعاليم الإسلام بأنها جامدة لا تراعي شعور الإلفة في اللقاءات العارضة بين الرجال والنساء وبأنها تنظر إلى المرأة نظرة غير لائقة.

والذي يبدو لي في مثل هذه الحالات عدم طروء الخلل في سلوك المسلم إن مد يده إلى تلك المرأة وصافحها إذ يكون المسلم قد اختار أخف الضررين، ضرر مخالفة صغيرة وضرر سوء الظن به وبدينه. فمثل هذه المصافحة غير المقصودة تكون بعيدة عن الشهوة، وهي من الصغائر، وما أكثر ما يتعرض المسلم لمثل هذه الصغائر في كثير من الأحيان بقصد وبغير قصد تأتي عليها حسنة من الحسنات وإن كانت صغيرة، واستغفار جرى على لسانه أو استشعره قلبه به.

الفرع الرابع

جواز النظر إلى العورة للشهادة والحكم والمعالجة

يصرح الحنفية أنه يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم على امرأة أو لها،

(1) رواه ابن ماجه، انظر المغني (2/ 390).

وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها أو لها؛ أن ينظر إلى وجهها وإن خاف الاشتهاء بسبب الحاجة إلى إحياء الحقوق عن طريق القضاء وأداء الشهادة.

أما النظر لتحمل الشهادة فقيل: يباح وإن أدى إلى الاشتهاء، والأصح أنه لا يباح لانتفاء الضرورة، إذ يوجد من يؤديها دون الاشتهاء بخلاف حالة الأداء.

وفي حالة الزنى تنهض الحاجة للنظر إلى العورة الغليظة لتحمل الشهادة ثم أدائها، إذ لا يمكن الشهادة على الزنى بدون النظر إلى هذه العورة، والحرمة تسقط لمكان الضرورة[1].

والشافعية والحنابلة يصرحون بجواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع والشراء، وكذلك لها النظر[2].

ويذكر الخطيب الشربيني الشافعي بجواز النظر للشهادة تحملا وأداء، والنظر إلى الفرج للشهادة على الزنى والولادة وإلى الثدي للشهادة على الرضاع.

الفرع الخامس

كشف العورة للمعالجة

الحنفية يقررون أن الطبيب له أن ينظر إلى موضع جرح المرأة، وكذا إلى موضع الاحتقان، كما ينظر بسبب الهزال الشديد لأنه أمارة على المرض.

وإذا وجدت طبيبة وهي تغني عن الطبيب في التشخيص والمعالجة؛ فلا يجوز للمرأة مراجعة الطبيب وكشف العورة له، وإنما يجوز كشفها لها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

وإذا لم تتيسر الطبيبة ودعت الحاجة إلى مراجعة الطبيب فلا تكشف له من

(1) الهداية مع فتح القدير (8/ 100)، تبيين الحقائق (6/ 17)، بدائع الصنائع (6/ 2956).
(2) المجموع (15/ 295)، المغني (7/ 101).

الأعضاء إلا موضع المرض، كما لايجوز للطبيب النظر إلا إلى هذا الموضع[1].

ومما يذكره الكاساني: أن المرأة لا تنظر في المرأة ما بين سرتها وركبتها إلا عند الضرورة بأن كانت قابلة فتنظر إلى الفرج عند الولادة، ولذا لا بأس أن تنظر إليها لمعرفة البكارة في امرأة العنين، وكذا مداواة جراحها في أي مكان من جسمها. وإن لم توجد امرأة وخيف على جراحها الاستفحال جاز للطبيب مداواتها، وعلى الطبيب ألا يكشف منها إلا موضع الجرح وأن يغض بصره ما استطاع لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة[2].

وللشافعية هذا الاتجاه نفسه، إذ لكل من الجنسين النظر إلى بدن الآخر لأجل المعالجة والمداواة للضرورة[3] وبهذا الصدد يقول الخطيب الشربيني: والنظر واللمس مباحان إذا كان لفصد وحجامة وعلاج ولو في الفرج للحاجة الملجئة، فللرجل مداواة المرأة وكذا عكسه، وليكن ذلك بمحضر محرم أو زوج أو امرأة ثقة.

المبحث الثامن:

النظر إلى العورة بقصد الزواج

من أراد خطبة امرأة له أن ينظر إليها وإن خاف اشتهاءها سواء أذنت هي أو وليها به أم لم يأذن به، وله تكرار النظر إن رأى الحاجة تدعو إليه[4] لأن

(1) الهداية مع فتح القدير (8/ 99)، تبيين الحقائق (6/ 17).
(2) بدائع الصنائع (6/ 2961، 2961).
(3) المجموع (15/ 295).
(4) الهداية مع فتح القدير، وكذا العناية، (8/ 99).

الرسول ﷺ قال لمغيرة بن شعبة حينما خطب امرأة: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1].

وروى جابر أن الرسول ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل**»[2].

وحق النظر هذا ثابت للمرأة أيضاً، إذ لها النظر إلى ما هو غير عورة من الرجل إن أرادت الاقتران به[3].

والحنابلة يرون جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين، وإلى ما يظهر من جسمها عادة عند العمل كالذراعين والساقين إن كان القصد من النظر هو الزواج.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من يد وجسم ونحو ذلك؛ ووجه جواز النظر إلى ما يظهر منها غالباً هو أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر منها عادة.

وقد روى ابن سعيد بن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن خطاب ابنة علي بن أبي طالب أم كلثوم فذكر أبوها منها صغراً، فقالوا لعمر: إنما ردك، فكلمه ثانية فقال علي: نرسل بها إليك تنظر إليها فلما أتته نظر إليها وكشف عن ساقيها[4]. وهذا دليل على جواز النظر إلى ما يظهر منها عادة.

(1) رواه النسائي والترمذي وحسنه انظر التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (2/ 260) الطبعة الثانية.

(2) رواه أبو داود والشافعي والحاكم وصححه، انظر المصدر السابق.

(3) مغني المحتاج (3/ 128).

(4) حاشية ابن عابدين 6/ 364.

المبحث التاسع:

كشف العورة في الخلوة

المذاهب الأربعة متفقة على جواز الغسل عرياناً واستدلوا بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده**»[1].

وسئل مالك عن الغسل في الفضاء فقال: لا بأس به إذا كان منفرداً، وكان آمناً أن يمر به أحد[2].

أما في حال عدم الانفراد يجب على المغتسل ستر عورته بحضور من لايجوز النظر إلى ما هو عورة منه، وعند تعذر الستر يرى الحنفية أن ظهور العورة لا يسقط وجوب الغسل بوجود كل جنس مع جنسه، أما عند وجود الجنس الآخر فلا يجوز كشف العورة إذ يقوم التيمم مقام الغسل.

أما المالكية والشافعية فيرون عدم جواز إظهار العورة وإن كان الجنس مع الجنس نفسه لأن ستر العورة واجب ولا بدل له، أما الغسل فله بدل وهو التيمم[3].

الترجيح:

1 - وجدنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن الحنفية يرون في الأصح عندهم عدم جواز النظر إلى المرأة لتحمل الشهادة إن أدى إلى الاشتهاء إذ يوجد من يؤديها دون الاشتهاء، والذي يمكن إيراده على هذا الاتجاه أنه قد لا يكون من الميسور الحصول على من يتحمل الشهادة دون اشتهاء، لذا كان الأولى تعليق الأمر بحال وجود من يؤديها دون اشتهاء، أما في حال الانعدام، وورود

(1) الموسوعة (3/ 180).
(2) المصدر السابق (3/ 379).
(3) المصدر السابق (3/ 379).

الضرورة للتحمل وعدم إمكان تأجيل الأمر، فيباح النظر وإن أدى إلى الاشتهاء بدافع الضرورة ولضمان حفظ الحقوق والحيلولة دون ضياعها.

2 - في المبحث الرابع يبدو لي أن الراجح هو ما يراه المالكية والشافعية من عدم جواز كشف العورة لأجل الغسل وإن كان الجنس مع جنسه، لأن ستر العورة واجب ولايقوم مقامه بدل بخلاف الغسل إذ يقوم مقامه التيمم كما قالوا.